

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد ووزير العمل والشؤون الإجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:
(أولاً) ١٥٪ من المعاش الشهري إذا قل عن خمسين ديناراً.
(ثانياً) ١٠٪ من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنها.
ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار إليها في المادة السابقة اي مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقاً للقوانين المشار إليها في المادة الأولى، كل بما يخصه من هذه
الزيادة.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠م